

” الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية : التأصيل والتطبيق ”

د/ تركي بن علي حمود المطلق

• المستخلص :

هدفت الدراسة للتعرف على مفهوم الاحتساب التنظيمي ومتطلبات تطبيقه في الجامعات الإسلامية . واستخدمت الدراسة المنهج النظري التحليلي ، حيث تناولت خمس مباحث وخلصت إلى أهم النتائج التالية : الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية يقصد به قيام ثلة مختارة من منسوبيها للأمر بالمعروف لكل ما يصلح شأن الجامعة ومنسوبيها إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر لكل ما يفسد الجامعة ومنسوبيها إذا ظهر فعله داخل الجامعة ويعتبر وسيلة فعالة لتصويب الأخطاء وتلافي السلبيات وتعزيز الإيجابيات والحد من الصراعات ، وتحقيق الرقابة الداخلية ، وتحسين المشاركة في اتخاذ القرار ، وتحمل المسؤولية وتفعيل المحاسبية والحوكمة والتحسين المستمر وإتقان العمل وتحقيق الجودة وشروطه هي الإسلام والتكليف والعلم والقدرة ، والعدالة والأذن من صاحب السلطة والذكورة ومجالاته ومتطلبات تطبيقه في الجامعات الإسلامية لا تخرج عن تنظيمية وبشرية ومادية .

الكلمات المفتاحية : الاحتساب التنظيمي ، الجامعات الإسلامية .

Enjoining Good and Forbidding Evil Regulatory in Islamic Universities: Authentication and Application

Dr. Turki Ali Hammoud Almotlaq

Abstract:

The study aimed to identify the concept of Enjoining good and forbidding evil and its applicable requirements in Islamic universities. The study used the theoretical and analytical method. the study addressed five sections and the study concluded with the most important following results. The Enjoining good and forbidding evil in Islamic universities meant a selected group of employees for enjoining what is good for all that would fit the university and its employees if nobody did it. The forbidding the evil of all that spoil the university and its employees if somebody did it at the university. Enjoining good and forbidding evil is considered an effective way to correct mistakes in order to avoid the negatives and support positives with reduction of conflicts. Moreover, the Enjoining good and forbidding evil Achieve internal supervision and it improves participation in decision-making and taking responsibility. the Enjoining good and forbidding evil supports activation of patronage and governance, continuous improvement, mastery of work, quality achievement and its conditions. The Enjoining good and forbidding evil mean getting permission from the authority owner and potency and its applicable requirements in Islamic universities which do not go out of human and material regulatory.

Key words: enjoining good and forbidding evil regulatory, the Islamic universities.

• المقدمة :

الاحتساب من شعائر الإسلام الصالح لكل زمان ومكان ، فمفهومه الشامل الذي أكد عليه الدين الحنيف يجعله في مفاصل الحياة نحو الأمر بالخير

والرشاد والنهي عن الغي والفساد في جميع ما يتعلق بحياة الأفراد الاعتيادية أو العملية، وفي كل جميع ما من شأنه إصلاح وتطوير بيئات العمل التنظيمي والمؤسسي .

حيث يؤكد سعد (٢٠٠٧، ١٣١) إن الاحتساب بمفهومه الشامل والجامع والمحيط يتغلغل في جميع مناحي الحياة للأفراد والجماعات فهو لا يدع مجالاً إلا ويدخل فيه ، فالتقسيم الفقهي لمجالات الاحتساب لم يدع حيزاً ولا ناحية ولا ركناً في الحياة إلا وسلط عليه الضوء وأعمل فيه منهج المحتسب ، كما أنه ترك الباب مفتوحاً لإضافة كل جديد تحت أبوابه .

ولعل اجتماع الأفراد للعمل في المنظمات والمؤسسات، صبغة الحياة في اليوم المعاصر، فمعظم الأفراد في مختلف الشعوب يقضون أوقات طويلة في العمل داخلها ، يحتاجون إلى الإرشاد إلى الخير والتحذير من الشر لهم ولنظمتهم ولؤمساتهم من أجل تحقيق الريادة والتميز في العمل والمخرجات .

فقد أكد العبري (١٤١٩ ، ١) أن الاحتساب ضرورة من ضرورات الحياة ، لأن الإنسان جبل على الاجتماع فهو بحاجة إليه في كل شؤونه وأحواله ومجالات حياته ، فالاجتماع ضرورة فطرية ومادية وشرعية ، ولما كان الاجتماع من الضرورات كان لا بد لكل مجتمع من قاعدة في الضبط والأمر والنهي ، وإلا تسربت إليه الفوضى وعمته الأثرة وذهب القوي بحق الضعيف.

ويذكر إسماعيل (٢٠٠٧، ٦٦) أن الاحتساب منهج شرعي جاء بها الوحيان (الكتاب والسنة) عرفه المسلمون منذ أربعة عشر قرناً من الزمان باعتباره أداة مراقبة وتصحيح وتوجيه للرئيس والمرؤوس، وذلك قبل العالم كله في الشرق والغرب ، وإذا كان العالم الغربي الآن يتشدد بتقدمه وتفوقه على العالم الإسلامي في مجال المراقبة والتوجيه ، فالإسلام العظيم سبق هذا العالم بنظام الاحتساب.

وذهب الظاهر (٢٠١٠ ، ٨٢) أن الإسلام يهدف إلى خلق مجتمع آمن مستقر تسوده المحبة ويجتمع أفراده في التعاون على البر والتقوى حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي عبادة الله تعالى ، ولأن الناس محتاجون دائماً إلى نظام يسيرون على هديه وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة الناس لزم أن يكون هناك من يذكر الناس بذلك ويتابع التزامهم به، ومن هنا جاءت أهمية الاحتساب.

وأكد النجار (١٤١٥ ، ٣) أنه ظهر في الوقت الحاضر مدى الحاجة إلى استرجاع فقه الاحتساب وتدبر أحكامه ، واستلهاً مبادئه في ضوء المقاصد العامة التي يتوخاها التشريع الإسلامي العظيم ، ويهدف إليها ويحفظ للناس معاني الحياة ويضمن لهم أسباب الرقي والنهضة والسعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة ، وتأخذ بأيديهم نحو الكمال الخلقى والإنساني .

كما يؤكد السفاريني (١٩٧٢، ٣١) أن الاحتساب هو من المسائل الكثيرة الملحة في المجتمع الإسلامي، وقد عرض له الفقهاء السابقون فبينوا حكم الله فيه وفصلوا فيه تفصيلا شافيا، وإن كان في الوقت الحاضر لم يعد يستخدم كثيرا، واستبدل بمسميات جديدة عن قصد حيناً وعن جهل حيناً آخر، إلا أن له دقة في المفهوم وشمولا للحياة الإسلامية .

ومما سبق تبرز أهمية بيان مفهوم مصطلح الاحتساب في المنظمات والمؤسسات وتجليه أهميته وشروطه ومجالاته ومتطلبات تطبيقه، وخصوصا في الجامعات الإسلامية، محط العلم والبحث والريادة والقدوة في المجتمعات الإسلامية وهذا ما تسعى إليه الدراسة الحالية .

• مشكلة الدراسة :

على الرغم من قيام بعض الجهات في المجتمعات الإسلامية ببعض صور الاحتساب سواء داخل المنظمات والمؤسسات أو خارجها، فعلى سبيل المثال في الجامعات توجد إدارات المتابعة وعمادات الجودة والتطوير، كما يوجد خارجها هيئات ومنظمات كهيئات مكافحة الفساد والمواصفات والمقاييس، لكنها يلاحظ عليها التقصير في القيام بحقيقة الاحتساب وجوهره كما أراد الإسلام عبادة وسلوكا شاملا لكل من يصلح الحياة دينا ودنيا أفرادا ومنظمات . ولم ينل مصطلح الاحتساب الاهتمام الكبير من قبل علماء الإدارة في العالم الإسلامي في العصر الحديث وخصوصا في الإدارة الجامعية، على الرغم أنه من أهم الموضوعات والتطبيقات التي أسهمت في رقي وتقدم الإدارة الإسلامية لا سيما في عصور النهضة والريادة الأولى .

حيث يؤكد قدوش (٢٠١٢، ١١٣٤) أنه لوحظ ندرة التأليف المنهجي في الوقت الحاضر في موضوع الاحتساب، فلم يتجاوز ما نشره المستشرقون والعرب المعاصرون في هذا المجال حد العناية بالنص وتحقيقه وإثرائه بفهارس وكشافات وملاحق، وتقديمه بمقدمات قد تطول وقد تقصر وتعزيره بتعليقات تدور دائما حول النص ولا تتجاوز ما تضمنه المتن، لذا ينبغي قيام الجامعات والمراكز البحثية بدعم البحوث والدراسات المتخصصة في تطوير العمل الاحتسابي والرقابي ومعالجة مشكلاته وتجاوز تحدياته، والتي من شأنها تعزيز الرقابة الذاتية في المجتمع والاهتمام بتفعيله لدى الأفراد في مجال العمل .

كما يؤكد (المكي، ١٤٣١، ٢٨٤) إن من المفاهيم الخاطئة حول الاحتساب أنه يؤدي إلى خلل إداري لأن المحتسب ربما ينتقد القادة والمسؤولين ويعترض عليهم إما لمواقفهم العامة أو تصرفاتهم الشخصية، مما يؤدي ذلك إلى إضعاف النظام وإلغاء الحصانة الإدارية الخاصة بالقادة والمسؤولين، لذلك هناك من يطالب بالحد من الممارسات الاحتسابية، غير أن الاحتساب غاية تنبيه عن الأخطاء وتعزيز لمحاسن العمل وفق آداب أقرها الشرع الحنيف .

وبين عمر (١٩٨٣ ، ٤) أن ممارسة الاحتساب قضى على الجانب السلبي في المجتمع المسلم ، وأثبت أن الإسلام يدخل في شتى مجالات المسلمين وحياتهم العملية في السوق والبيت والمدرسة والمسجد وغير ذلك حتى تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية التي بنيت على مصالح العباد ، فليس الإسلام دين رهبانية كما أنه ليس ممارسة للحياة من غير قيد ولا شرط ، وتكييف الحسبة بهذا الشمول ، كما يريد الإسلام من أتباعه، تترتب عليه نتائج مثمرة منها إزالة بعض المفاهيم الخاطئة التي جعلت الحسبة مقصورة على بعض الجوانب دون الأخرى .

ويذهب (مراد ، ١٤٣٢ ، ١٧) أن نظام الاحتساب هو جهاز للرقابة ابتدعه الدين الإسلامي الحنيف للنهوض بمستوى المجتمع الإسلامي حضارياً وأخلاقياً وإدارياً وتربوياً وصحياً ، وإذا كان المجتمع المعاصر قد ابتدع أساليب إدارية وأجهزة مختصة للقيام بهذا الدور سواء من خلال الأجهزة الرقابية المتعددة في كل وزارة من وزارات الدولة ، تراقب وتخطط وترعى كل مصلحة عامة فإن نظام الاحتساب يظل هو المنطلق الحضاري لأي تقدم معاصر لا في اختيار نفس الأساليب القديمة في الرقابة ، ولكن في تطوير جهاز الرقابة المعاصرة ، لكي يؤدي الدور نفسه وبحجم أكبر وبأسلوب أكثر دقة من الدور الذي كان يؤديه نظام الاحتساب سابقاً .

وبلا شك أن من أهم المنظمات والمؤسسات في المجتمع المسلم التي تحتاج إلى تفعيل مصطلح الاحتساب وتطبيقه وتبنيها هي الجامعات ، فهي منظمات تربوية بامتياز ، ولها دور بارز في قيادة المجتمع وتطويره والرقى به من خلال ما تقدمه من خدمات تعليمية وبحثية واستشارية لأفراده ومنظماته ومؤساته ، ومن هنا تبرز أهمية إجراء دراسة علمية لبيان مفهوم الاحتساب التنظيمي وتطبيقه في الجامعات الإسلامية منطلقاً من المصادر التشريعية في الإسلام ومحاولة في إبرازه كأحد أهم المصطلحات الإدارية الإسلامية الفريدة .

• أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- « التعرف على مفهوم الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية .
- « التعرف على أهمية الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية .
- « التعرف على شروط الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية .
- « التعرف على مجالات الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية .
- « التعرف على متطلبات الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية .

• أهمية الدراسة :

يمكن بيان أهمية الدراسة من خلال ما يلي :

◀ تسهم هذه الدراسة في إعادة استنباط المصطلحات والتطبيقات الإدارية من مصادر التشريع الإسلامي ، من القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة التي تصلح لكل زمان ومكان ، والحث على توجيه البحث العلمي في العلوم الإدارية نحو تأصيلها وتطبيقها في الوقت الراهن وفي كل مناحي الحياة وخصوصا ما يتعلق بالمنظمات والمؤسسات .

◀ تساعد هذه الدراسة في تبسيط تطبيق الاحتمال في الجامعات الإسلامية وإبراز أهم المتطلبات التنظيمية والبشرية والمادية ، والذي من شأنه أن يسهم نحو التجويد العمل وتفعيل مبدأ المراقبة والمحاسبية في كافة أعمال وأنشطة الجامعات الإسلامية .

◀ هذه الدراسة تسلط الضوء على مصطلح جديد في الإدارة الإسلامية وخصوصا في الجامعات وهو مصطلح الاحتمال التنظيمي ، وتعتبر هي الدراسة الأولى - حسب علم الباحث - التي تبنت هذا المصطلح ، على الرغم من تركيز علم الإدارة في العالم الإسلامي اليوم على فلسفة إدارة المنظمات وتطبيقاتها المعاصرة ، التي تم تلقيها من الحضارات الأخرى .

• الدراسات السابقة :

من خلال اطلاع الباحث على العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الاحتمال ، لم يلاحظ - في حدود علمه - وجود دراسة أشارت إلى مصطلح الاحتمال التنظيمي بصورة واضحة وجلية تسهم في بيانه وأهميته ووسائل تطبيقه ، ولكن هناك بعض الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الاحتمال من زوايا أخرى ، يمكن تصنيفها على النحو التالي :

دراسات تناولت موضوع الاحتمال في المنظمات التربوية، كدراسة شريب (١٩٨٠ م) بعنوان : الاحتمال على المدارس ، حيث هدفت الدراسة للتعرف على واقع المدارس الثانوية بالمملكة العربية السعودية من حيث مجالات الاحتمال في المدارس والمنكرات الشائعة فيها ، وقد كانت أبرز نتائجها ما يلي : أن من أهم مجالات الاحتمال في المدارس ، أولاً : إداريها ، وما يخصهم من درجات وصفات وما يجب عليهم ، وثانياً : مدرسوها ، وما يخصهم من درجات وصفات وما يجب عليهم ، وثالثاً : طلابها ، حقوقهم وما يجب عليهم والمنكرات الشائعة بينهم ورابعاً : مناهجها الدراسية ، ضوابطها وأهميتها وأهدافها وما عليها من ملاحظات ، أن هناك قصورا وخللا في أداء العمل المدرسي ، ومن أسباب الخلل والقصور في أداء العمل المدرسي هو عدم أداء الأمانة من غير تقريط أو تقصير من قبل المكلفين بأدائها في العمل المدرسي ، ومن أبرز أسباب معالجة الخلل والقصور في أداء العمل المدرسي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو السبيل الناجح لتجاوز وحل ذلك الخلل والقصور .

ودراسات تناولت الاحتمال على المدن وبيان واقع بعض التجارب في هذا المجال كدراسة المنيس (١٤١٦ هـ) بعنوان : الحسبة على المدن والعمران ، حيث هدفت

الدراسة إلى إثبات أن نظام الحسبة نظام تخطيطي تنظيمي للمدن له أسبقية في تخطيط المدن والأسواق والحياة الحضرية بعامة ، فضلا عن كونه نظاما رقابيا يأتي بعد وظيفة القضاء ، وخرجت الدراسة بعد نتائج من أهمها : أن موضوع الحسبة يمتاز بالشمول والسعة والتنصيل الدقيق والمتابعة المستمر لكل ما يمت بصلة إلى حياة الإنسان ، وأن الحسبة تعمل على مراقبة وتصويب الأقوال والأعمال والسلوك العام للإنسان في المدن والحوضر وغيرها ، واختصت المدن في العهد الإسلامي الأول بتبني نظام الحسبة الرقابي من خلال شخصية المحتسب الفذة مما صبغ المدن بصبغة تميزها عن غيرها من حيث الضبط العام والإتقان المتناهي للأعمال والأقوال والأفعال في المدن ، ليس هناك ما يمنع من إقامة نظام الحسبة في المدن المعاصرة لأنه متوافق مع حياة الإنسان مع تبدل الحاجات ولحاجة الإنسان الماسة للضبط العام في المدن التي غالبا ما يشوبها ما يعكرها أحيانا مما يستدعي وجود الاحتساب والحسبة .

ودراسة العبري (٢٠٠٦ م) بعنوان : الحسبة بين الواقع والمأمول : مدينة الشارقة نموذج مأمول ، وهدفت الدراسة إلى بيان منزلة الحسبة ومكانتها في مدينة الشارقة . وقد أجريت الدراسة على عينة عددها (١٢٠) فردا من مختلف الأجناس والأعمار والمستوى التعليمي في مدينة الشارقة ، وقد خرجت الدراسة بعدة نتائج من أهمها أن (٨٠) % من عينة الدراسة لا يدركون أهمية الحسبة ولا يعرفون معناها ، وأن (٧٨) % من عينة الدراسة يشعرون بالضيق من رؤية المنكرات وأن (٧٧) % من عينة الدراسة لم يقوموا بالأمر المعروف والنهي عن المنكر ، وقد خرجت الدراسة بتصور مقترح للحسبة في مدينة الشارقة تتكون من إدارة الحسبة يقوم عليها رئيس ووكلاء وأعضاء وأعوان وعيون ومحققون ومتعاونون وجنود لكل فرد منهم مهام وواجبات خاصة ويتكون فيها الأقسام والإدارات التالية : قسم العلاقات العامة وقسم متابعة رجال الحسبة وقسم التخطيط والتطوير وقسم التوعية والتوجيه وقسم القضايا والتحقيق وقسم الشؤون الإدارية والمالية .

كما قام عبدالوهاب (١٩٩٥م) دراسة بعنوان : النظام العام كتجربة في الاحتساب : تجربة ولاية الخرطوم، حيث هدفت الدراسة إلى متابعة النظام العام كمفهوم جديد له تطبيقات متنوعة ، ومحاولة تقويم تجربة النظام العام وتصويبها نحو المسار الصحيح وعقد مقارنة بين النظام العام ونظام الحسبة وقد خرجت الدراسة بعدة نتائج من أهمها : وجود ارتباط وتشابه بين نظام الحسبة كنظام إسلامي تم تطبيقه من قبل والنظام العام بمفهومه الحديث اختلاف الزمان والمكان وما يرتبط بذلك من اختلاف في الوسائل وأدوات التطبيق والجهات التي تقوم بالتطبيق يؤدي إلى وجود بعض أوجه الخلاف بين النظام العام والحسبة ، عدم استمرار تطبيق الحسبة بصورة متصلة ووجود فواصل زمنية تفصل هذا العصر عن التطبيقات السابقة يؤدي إلى وجود بعض معوقات وعقبات تعترض تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهناك بعض الدراسات تناولت موضوع الاحتساب في المواصفات والمقاييس كدراسة عيسى (١٩٨٤ م) بعنوان : الاحتساب في مجال المواصفات والمقاييس حيث هدفت للتعرف على النموذج العملي للاحتساب في العصر الحاضر باستخدام المواصفات والمقاييس ، وقد خرجت الدراسة بعدة نتائج من أهمها أن هناك غيابا طويلا توقفت خلاله تقريبا حركة التأليف والبحث في الحسبة وذلك عندما ضعف العالم الإسلامي وضمحلت قواه وأصبح فريسة سهلة للغزو الفكري ، التأكيد بالأدلة والبراهين على أن هذا الدين هو الذي يضيء الطريق في الحياة الدنيا ويعين على الآخرة ، وأن العلم والتقنية في العصر الحاضر وحدهما لا يكفيان لنيل شرف أن تكون أمة الإسلام هي خير أمة فلا بد أن يقترن ذلك بتقوى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو المبدأ الذي تقوم عليه الحسبة في الإسلام وبدونه لا تستقيم حياة المجتمع ولا كيان المجتمع، إن كتب الحسبة العملية القديمة تتناسب مع العصر الذي كتبت فيه من حيث التطور القتني والفني في مجال الاحتساب على جودة السلع والمنتجات والتأكد من عدم حدوث الغش بها ، إلا أن الطريق التي كانت تتبع قديما في اختبار السلع والمنتجات لم تعد في الوقت الحاضر تفي بالغرض الذي تهدف إليه ، لذا أصبح من الضروري أن تصاغ متطلبات وشروط إنتاج أية سلعة أو منتج من خلال ما يسمى بالمواصفة القياسية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان الحصول على منتج يتوفر فيه شروط الجودة والسلامة والخلو من الغش التجاري .

وهناك دراسات تناولت موضوع الاحتساب في الجانب الأمني، كدراسة عارم (١٩٨٤ م) دراسة بعنوان : رجال الأمن والاحتساب ، حيث هدفت الدراسة للتعرف على دور رجال الأمن بالمملكة العربية السعودية في ممارسة الاحتساب ، وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي : أن وظيفة رجل الأمن والمحتسب في المجتمع المسلم هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح بين الناس والمحافظة على شرع الله وتطبيق أوامره واجتناب نواهيه ، أن رجال الأمن بالمملكة العربية السعودية كأحد القائمين بأعمال المحتسب قد نجح، بل وتفوق على رجال الأمن في البلاد الأخرى التي نأت نظمهم عن تطبيق شرع الله ، نظرا لانحصار نطاق وظيفته بالإطار العام لتطبيق الشريعة الإسلامية وهذا أساس تمييز رجل الأمن في المملكة العربية السعودية ، بالإضافة إلى أن من يتولى هذه الوظيفة يستلزم فيه تمتعه بالإيمان والالتزام بشرع الله في نفسه والذي ينعكس على أثر أدائه لدوره في المجتمع وتلك هي الخصيصة الثانية التي يتمتع بها رجال الأمن في المملكة العربية السعودية ، إن قيام رجل الأمن في المملكة العربية السعودية بواجبه الوظيفي والديني مثلا عمليا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بينما تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع الاحتساب ودورها في الرقابة والتغيير ، كدراسة العتربي (٢٠١٢ م) دراسة بعنوان : إشكالية الاحتساب المعاصر

رؤية تأسيسية في ضوء السياسة الشرعية، وهدفت الدراسة للتعرف على علاقة الاحتساب بفقهاء التغيير وحدود الاحتساب لكل من الراعي والرعية وآثار الاحتساب الفردي على الفرد والمجتمع، وخرجت الدراسة بعدة نتائج من أهمها ما يلي: أهمية الفهم لطبيعة الشريعة وأحكامها ومقاصدها والحياة ومفرداتها مع إنزال الأحكام وصيانة النظام في إطار من التوازن بين الثابت والمتغير، أن يقوم بالاحتساب من امتلاك أدواته وفهم مقوماته وتبين اختصاصاته ورسم سلطاته، وأن نظام الاحتساب في إطاره التقليدي وسياقه التاريخي مثال أروع ما ورثته الحضارة الإسلامية صيانة للفرد والمجتمع، وأن الاحتساب بشكله التطوعي واجب شرعي على كل مسلم، وعلى المؤسسات الرقابية المعاصرة كالنيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الرقابة الإدارية وغيرها من هيئات تابعة لمؤسسات الدولة أن تقوم بدورها كي لا تفقد مكانتها ووظيفتها وتكون ممثلاً فاعلاً لنظام الحسبة الذي عرفته الحضارة الإسلامية بشكله المؤسسي.

كما أجرى المكّي (١٤٣١ هـ) دراسة بعنوان: الحسبة وأثرها في التغيير الاجتماعي، وهدفت الدراسة للتعرف على أثر الاحتساب في التغيير الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية، وكانت من أهم نتائج الدراسة ما يلي: أن الاحتساب يعد من أكبر القضايا ومهمات المسائل في الإسلام، فهو يشكل خط الدفاع الأول في الأمة لما له من أثر بالغ في تكثير الخير وتقليل الشر، للاحتساب الأثر الفعال في تعزيز القيم الفاضلة في المجتمعات المسلمة، ومن آثاره حفظ الأمن بمفهومه الشامل، ومن الآثار السلبية لغياب الاحتساب في المجتمع منها نزول العذاب وانتشار الفتن، أن هناك معوقات تحول دون التمكن للاحتساب في المجتمعات المسلمة المعاصرة من أهمها الضعف الشديد في الحالة الإيمانية والدعاوي الباطلة التي تصدر عن أعداء الإسلام كدعوى أن الاحتساب يتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية وانتشار المفاهيم الخاطئة حول الاحتساب حتى من داخل الصف المسلم مثل جعلهم أن السكوت على المنكر وإقراره حكمة وسكينة ووقار وأن السماح بممارسة الاحتساب يؤدي إلى خلل سياسي وإداري في الدولة.

وقام سلامة (١٩٩٩م) بدراسة تحت عنوان: الشورى والحسبة ودورهما في الرقابة، حيث هدفت الدراسة للتعرف على دور الشورى والحسبة في تحقيق الرقابة في المجتمع المسلم، وكان من أهم نتائجها ما يلي: الشورى واجبة حيث يجب على الحاكم أن يعرض الأمور التي لا نص فيها على أهل الحل والعقد أو أهل الاختصاص كل فيما يخصه، تعد الحسبة من المبادئ المهمة التي قررتها الشريعة الإسلامية لمراقبة ومحاسبة كل من يخالف شرع الله حاكماً كان أو محكوماً، وهي واجبة على كل مسلم وهي فرض من فروض الكفاية إذ قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين وإلا أثم الجميع، اختلف الفقهاء حول ضرورة

حصول المحتسب على إذن من الحاكم لممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والراجع عدم اشتراط حصوله على إذن من الحاكم إلا فيما كان محتاجا فيه إلى الاستعانة وجمع الأعوان أو ما كان خاصا بالأئمة أو نوابهم كإقامة الحدود وسد الثغور وتسيير الجيوش .

• موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة :

ليس هناك دراسة مشابهة للدراسة الحالية - حسب علم الباحث - فالدراسة الحالية تناولت موضوع الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية من حيث المفهوم والأهمية والشروط والمجالات ومتطلبات تطبيقها ، بينما الدراسات السابقة تناولت الاحتساب من عدة زوايا، فهناك دراسة تناولت موضوع الاحتساب على المدارس، وهي دراسة شريب (١٩٨٠ م)، وقد استفادت الدراسة الحالية منها في التعرف على مجالات الاحتساب في البيئات والمنظمات التربوية بشكل عام واختلفت عنها الدراسة الحالية في بيان المتطلبات التنظيمية والبشرية والمادية لتطبيق الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية ، وتميزت أيضا في بيان مفهوم الاحتساب التنظيمي وأهميته وشروطه .

كما تناولت بعض الدراسات موضوع الاحتساب على المدن كدراسة المنيس (١٤١٦ هـ)، وبعضها تناول واقع بعض التجارب في الاحتساب ببعض المدن ، ففي مدينة الشارقة ، جاءت دراسة العبري (٢٠٠٦ م) ، وفي ولاية الخرطوم ، جاءت دراسة عبدالوهاب (١٩٩٥م) ، وقد استفادت منها الدراسة الحالية في بيان شمولية مفهوم الاحتساب وصوره في المدن والجهات المعنية في تطبيقه ، والتعرف على أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق أهدافه ، واختلفت الدراسة الحالية عنها في بيان مفهوم الاحتساب داخل الجامعات الإسلامية ومجالاته وشروطه ومتطلبات تطبيقه فيها .

وتناولت دراسة عيسى (١٩٨٤ م) الاحتساب في المواصفات والمقاييس ، حيث استفادت الدراسة الحالية منها في بيان أن الاحتساب على التجهيزات المادية يمكن يتم عبر فرض المواصفات والمقاييس لها ، واختلفت الدراسة الحالية في بيان مجالات شاملة للاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية تشمل التنظيمات واللوائح الإدارية والموارد البشرية، والتجهيزات المادية ، وكيفية الاحتساب عليها .

كما تناولت دراسة عارم (١٩٨٤ م) موضوع الاحتساب في الجانب الأمني وقد استفادت منها الدراسة الحالية في التعرف على أهم مواصفات وضوابط من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من رجال الأمن ، وقد اختلفت عنها الدراسة الحالية في التعرف على شروط وضوابط من يقوم بالاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية وكيفية تطبيقه وتبنيّه .

وأخيرا تناولت بعض الدراسات موضوع الاحتساب ودوره في الرقابة والتغيير كدراسة العتري (٢٠١٢م)، ودراسة المكي (١٤٣١ هـ)، ودراسة سلامة (١٩٩٩م) حيث استفادت الدراسة الحالية منها في بيان أهمية الاحتساب للمنظمات والمجتمعات وخصوصا ما يتعلق بتحقيق الرقابة والتغيير نحو الأفضل واختلفت الدراسة الحالية عنها في توضيح وبيان أهمية الاحتساب التنظيمي للجامعات الإسلامية ومتطلبات تطبيقه .

• منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج النظري التحليلي ، وعمد إلى ذلك من خلال الخطوات التالية :

- ◀ جمع المعلومات المتعلقة بالاحتساب من أدبيات التراث الإسلامي والمتعلقة بمفهوم الاحتساب وأهميته وشروطه ومجالاته بشكل عام .
- ◀ توضيح مفاهيم الدراسة ومباحثها توضيحا دقيقا مع ربطها بما جاء في أدبيات الموضوع .
- ◀ جعل الأمثلة والتطبيقات في بيئة الإدارة الجامعية الإسلامية .

• مصطلحات الدراسة :

• الاحتساب التنظيمي :

قيام ثلة مختارة من منسوبي الجامعة للأمر بالمعروف لكل ما يصلح شأنها ومنسوبيها إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر لكل ما يفسدها، ومنسوبيها إذا ظهر فعله داخلها ، سواء بلوائحها، وأنظمتها أو سلوك منسوبيها من قيادة أكاديمية وأعضاء هيئة تدريس وموظفين وباحثين وطلاب ، أو متعلق بمكوناتها المادية من مقررات جامعية ومبان وتجهيزات ووسائل تعليمية ومختبرات ومعامل وغيرها .

• الجامعات الإسلامية :

هي مؤسسات تعليم ما فوق المرحلة الثانوية في دول العالم الإسلامي تمنح الملتحقين بها درجات علمية مختلفة بدءا من درجة الدبلوم والبيكالوريوس والماجستير وانتهاء بدرجة الدكتوراه .

• مباحث الدراسة :

• البحث الأول : مفهوم الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية :

من المناسب أن يتم التطرق إلى مفهوم الاحتساب لغة واصطلاحا ، كما ورد في أدبيات الموضوع ، ثم بعد ذلك يتم التعريف بمفهوم الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية ، على النحو التالي :

• أولا : الاحتساب لغة :

الاحتساب هو مصدر للفعل احتسب ، وله عدة معان في اللغة ، منها :

- ◀ **طلب الأجر:** ذكر ابن منظور (٢٠٠٤، ١١٥/٤) أن الاحتساب طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر .، كما ذكر الزبيدي (١٣٠٦، ٢١٣/١) أنه يقال احتسب بكذا أجرا عند الله: اعتده، ينوي به وجه الله .
- ◀ **الاختبار:** ذكر ابن منظور (٢٠٠٤، ١١٥/٤) في مادة حسب أنه يقال احتسبت فلانا اختبرت ما عنده، والنساء يحسبن ما عند الرجال لهن أي يختبرن .
- ◀ **الإنكار:** ذكر ابن منظور (٢٠٠٤، ١١٥/٤) أنه يقال احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح عمله. كما ذكر الزبيدي (١٣٠٦، ٢١٣/١) أن المحتسب هو الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم .
- ◀ **التدبير والنظر:** ذكر ابن منظور (٢٠٠٤، ١١٥/٤) أنه يقال فلان حسن الحسبة في الأمر، أي حسن التدبير والكفاية والنظر فيه .
- ◀ **الرجاء:** وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب). (سورة الطلاق، آيات ٢، ٣).
- ◀ **ذكر ابن جرير (١٤٢٨، ١٠/٨٠٧٦)** أن معنى (من حيث لا يحتسب) أي من حيث لا يأمل ولا يرجو .
- ◀ **الكفاية:** جاء عن الفيروز آبادي (١٤٣٠، ٧٧) أنه يقال حسبك أي كفاك.

ومما يلاحظ على جميع هذه المعاني أنها لا تخرج عن المعنى الشرعي للاحتساب، فالمحتسب يقوم بعمله طلبا للأجر من الله سواء أمرا أو إنكارا وهو يرجو أنه سوف يثاب عليه، متمسكا بأدابه، مكتفيا به عند حدوده وشروطه وأحكامه .

• **ثانيا: الاحتساب اصطلاحا:**

جاء عن الماوردي (١٤١٥، ٣٩١) أنه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله . وجاء عن الغزالي (١٤٢٦، ٧٨٨) أنه عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وورد أيضا عن ابن خلدون (١٤٢٨، ٢١٧) بأنه وظيفة دينية تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وجاء أيضا عن ابن تيمية (١٩٩٢، ١٠) بأنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم . وعرفه ابن الأخوة (١٩٧٦، ٥١) بأنه: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس .

أما مفهوم المعروف فقد جاء عن ابن الأثير (١٤٢٣، ١٩٦/٣) بأنه اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، والمنكر ضد المعروف وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر . وذكر (الشهاوي، ١٣٨٢، ٩) أن المعروف هو كل قول وفعل وقصد حسنه الشارع وأمر به، والمنكر كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه .

لذا يمكن القول أن أشكال وأبواب المعروف والمنكر لا يمكن حصره في بعض ما يتعلق بحياة الأفراد وعبادتهم بل يمتد إلى جميع مفاصل الحياة ، وخصوصا ما ينظم بيئة العمل داخل المنظمات والمؤسسات ويصلحها ويعلو من شأنها .

حيث يؤكد عارم (١٩٨٤ ، ١٥) أن الاحتساب هو وظيفة دينية واجبة على كل مسلم كلا بقدر طاقته وعلمه أو اختصاصه للقيام بأعمال الولاية وإدارة المرافق العامة وهدفه إصلاح حال المجتمع وتسديد مساره وفق شرع الله ومنهجه أمرا بالمعروف ونهايا عن المنكر .

كما يؤكد الحصونة (٢٠١٢ ، ٣٤) أن الاحتساب نظام رقابي على كافة الجوانب الحياتية، الاقتصادية ابتداء ، ومن ثم الاجتماعية والدينية والثقافية في إطار قواعد الشرع من الناحية النظرية ، تطور تطورا تدريجيا تلبية لحاجة المجتمع العربي الإسلامي والدولة العربية الإسلامية في الوقت نفسه .

• ثالثا : الاحتساب التنظيمي :

لم يتطرق العلماء والفقهاء السابقون إلى مفهوم الاحتساب التنظيمي - حسب علم الباحث - نظرا لبساطة الحياة وعدم تشعبها وتعقدها ، وعدم ظهور المنظمات والمؤسسات كما هو الوضع عليه الآن ، لذا لم يشيروا إلى هذا المفهوم ولم يتعرضوا إليه عندما تطرقوا إلى صور الاحتساب وأماكنه .

فقد أشارا الشيرازي (١٣٦٥ ، ١٥) وابن تيمية (١٩٩٢ ، ١٦) إلى بعض صور الاحتساب وأماكنه كالأسواق والطرقات والأماكن العامة والحمامات وبعض المهن كالخبازين والفرانين والجزارين والسماكين والطحانيين والطباخين وصناع الحلوى والعتارين والبزازين والخياطين والقطنين والكتانين والصبائغين والحجامين والفسادين والأطباء والمعلمين والمربين وغيرهم .

وفي العصر الحديث تطرّق الحصونة (٢٠١٢ ، ١٩٤) إلى الأصدقاء الحياتية التي يمارس فيها الاحتساب ، وهي الصعيد الاقتصادي ، ويدخل فيه : مراقبة المكاييل والموازين ، ومراقبة أصحاب المهن والحرف ومعاملات البيع والشراء والعملات المتداولة والسيارفة ، والصعيد الاجتماعي ، ويندرج تحته : الطرق والنظافة والآداب العامة ، والصعيد الديني ويدخل فيه العبادات وما يتعلق بها والصعيد السياسي ، وصعيد أهل الذمة ، والصعيد التربوي ، والصعيد الإداري والصعيد الطبي والصحة العامة .

ونظرا لانتشار المنظمات والمؤسسات في الوقت الحاضر ، وقضاء الأفراد وقتا طويلا للعمل بها ، وحاجتها للرقابة الداخلية والخارجية ، ومن يقف معها لتعزيز إيجابياتها والحد من سلبياتها ، مستغلا بذلك بعض الأساليب والوسائل الإدارية التي جاء بها الإسلام وأكد عليها ، يأتي مفهوم الاحتساب التنظيمي ليؤكد على الأمر بكل ما يصلح شأن المنظمات وأفرادها وينهى عن

كل ما يفسد شأنها وأمرها ، فالاحتساب في الشرع مفهوم شامل لكل مناحي الحياة وميادينها .

وصحيح أن الاحتساب على المنظمات في المجتمعات الإسلامية يمارس من عدة جهات رقابية ومحاسبية تتابع أمرها وتصلح شأنها ، إلا أن الاحتساب التنظيمي الذي يحدث داخل المنظمات ويقوم بها ثلة من أفرادها ومنسوبيها لم ينل العناية المناسبة من قبل علماء وباحثي الإدارة الإسلامية وخصوصا في مجال الإدارة الجامعية ، لتأصيل هذا المفهوم والسعي إلى تطبيقه وتبنيه في الجامعات الإسلامية .

فقد أكد النجار (١٤١٥ ، ٥) أنه من اللافت للنظر أن مسمى الاحتساب وإن كان قد تلاشى من مظاهر الحياة ، إلا أن مضمونه موجود في شتى جوانب تلك الحياة ، وتقوم بها أجهزة حكومية متعددة وجهات إدارية كثيرة ، وأفراد كثيرون يلزمهم القانون أن يقوموا بها ، حيث تتلاحم تلك الأجهزة فيما بينها في تناغم وانسجام لتؤدي فرض الحسبة ، في منأى عن مسماها وتقوم بمضمونها بعيدا عن معناها ، فالحسبة قائمة في الحياة ورسالتها موجودة تؤدي بروح التشريع ، لكن في إطار العصر بما يمليه من تغير أنماط الحياة ، وتطور نشاطها وتشابك أجهزتها وتداخل اختصاصها مما يقتضي تطورا مماثلا في ممارساتها ، يؤكد ذلك أن تطبيقاتها القانونية في الحياة المعاصرة تجنى في ظلال الشريعة الإسلامية التي هي مصدر التشريع .

ويمكن القول أن الاحتساب التنظيمي : هو الأمر بالمعروف لكل ما يصلح شأن المنظمة ومنسوبيها إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر لكل ما يفسد المنظمة ومنسوبيها إذا ظهر فعله داخل المنظمة .

وعليه فالاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية هو قيام ثلة مختارة من منسوبيها للأمر بالمعروف لكل ما يصلح شأن الجامعة ومنسوبيها إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر لكل ما يفسد الجامعة ومنسوبيها إذا ظهر فعله داخل الجامعة ، سواء بلوائح الجامعة وأنظمتها أو سلوك منسوبيها من قيادة أكاديمية وأعضاء هيئة تدريس وموظفين وباحثين وطلاب ، أو متعلق بمكوناتها المادية من مقررات جامعية ومبان وتجهيزات ووسائل تعليمية ومختبرات ومعامل وغيرها .

• البحث الثاني : أهمية الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية :

لقد ورد العديد من الآيات التي تبين أهمية الاحتساب بشكل عام وبيان فضله والتحذير من تركه ، ومن ذلك قوله تعالى: (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)سورة المائدة آية ٧٩،٧٨

قال السعدي (١٤٢٣، ٢٤١) أي : كانوا يفعلون المنكر ، ولا ينهى بعضهم بعضا فيشترك بذلك المباشر وغيره ، الذي سكت عن النهي عن المنكر مع قدرته على ذلك ، وذلك يدل على تهاونهم بأمر الله وأن معصيته خفيفة عليهم ، فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه ولغضبوا لغضبه ، وإنما كان السكوت عن المنكر - مع القدرة - موجبا للعقوبة ، لما فيه من المفاصد العظيمة ، منها : أن مجرد السكوت ، فعل معصية ، وإن لم يباشرها الساكت فإنه - كما يجب اجتناب المعصية - فإنه يجب الإنكار على من فعل المعصية ، ومنها أنه يدل على التهاون بالمعاصي ، ويزداد الشر ، ويندرس العلم ويكثر الجهل ، وربما تزينت المعصية في صدور الناس واقتدى بعضهم ببعض .

وقوله تعالى : (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) سورة لقمان آية ١٧ .

قال البغوي (٢٠١٠، ٣ / ٤٢٤) يريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأدنى فيهما من الأمور الواجبة التي أمر الله بها أو من الأمور التي يعزم عليها لوجوبها .

وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

ذكر القاسمي (١٤٢٦، ٢ / ٧٤٠) أن أمة تعني جماعة سميت بذلك لأنها يؤمها فرق الناس أي يقصدونها ويقتدون بها ويدعون إلى الخير وهو ما فيه صلاح ديني ونيوي، ويأمرون بالمعروف، أي بكل معروف من واجب ومندوب يقربهم إلى الجنة ويبعدهم عن النار، وينهون عن المنكر، أي عن كل منكر من حرام ومكروه يقربهم إلى النار ويبعدهم من الجنة، وأولئك الداعون للأمور الناهون هم الفائزون بأجور أعمالهم وأعمال من تبعهم .

وقوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) سورة التوبة آية ٧١ .

قال الجزائري (١٤٢٧، ٦٨٦) أن هذه الآية تدل على أهمية صفات أهل الإيمان وهي الولاء لبعضهم بعضا محبة ونصرة وتعاوناً وتأيداً بالأمر بالمعروف وهو ما عرفه الشرع حقاً وخيراً من الإيمان والعمل الصالح ، والنهي عن المنكر وهو ما عرفه الشرع باطلاً ضاراً فاسداً من الشرك وسائر الجرائم .

وقال تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) سورة النساء آية ١١٤ .

قال الشوكاني (١٤٣١، ٥١٥) المعروف ، لفظ عام يشمل جميع أنواع البر ويدخل فيه إغاثة الملهوف والإصلاح بين الناس عام في الدماء والأعراض والأموال وفي كل شيء يقع التداعي فيه .

وقوله تعالى : (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) سورة الحج آية ٤١ .

قال النيسابوري (١٤١٥ ، ٣/٢٧٤) ، هذه الآية تدل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ قرنا بالصلاة والزكاة .

كما وردت عدة أحاديث تؤكد على أهمية الاحتساب وتحذر من تركه ، ومن ذلك ما رواه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم (رقم الحديث ٧٨ ، ص ٦٨٨)

قال النووي (١٤٣٦ ، ١/٢٠) أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين .

وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونني فلا يستجاب لكم) رواه الترمذي (رقم الحديث ٢١٦٩ ، ص ١٨٦٩)

ذكر المباركفوري (٢٠١١ ، ٦/٢٧٨) أن المعروف الوارد في الحديث اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب عليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وأن أحد الأمرين واقع إما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإما إنزال العذاب من ربكم ، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم ، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب ، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم .

وروى النعمان بن بشير - رضي الله عنهما عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها ، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) رواه البخاري (رقم الحديث ٢٢٤٩٣ ، ص ١٩٦)

قال ابن حجر (١٤٣٣ ، ٦/٢٥٠) إن إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها ، وفي الحديث دلالة على استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف .

ويؤكد العبري (١٤١٩ ، ٥) أن مما يدل على أهمية الاحتساب هو شموله للأعمال والوظائف والاختصاصات حيث شمل كثيراً من الصناعات والعادات

والحرف التجارية ، ولقد سلك المحتسبون طرقا مختلفة ، واتخذوا وسائل متنوعة لأداء واجبهم والقيام بأعمالهم واختلاف مناهج المحتسبين، إما أن يكون سببه اختلاف أحوال الناس أو اختلاف الأحداث وتجدد المنكرات فكل قوم توجيه خاص بهم يتناسب ومعطيات الأحداث وأحوالهم وتركيبية المنكرات وحجمها .

كما يؤكد المنيس (١٤١٦ ، ١٣) أن الاحتساب موضوع يمتاز بالشمول والسعة والتفصيل الدقيق والمتابعة المستمرة لكل ما يمت بصلته إلى حياة الإنسان منذ استقراره في المدن والأمصار وهو باختصار يعمل على مراقبة وتصويب الأقوال والأعمال والسلوك العام للإنسان في المدن والحوضر ونحوها .

ويؤكد (اليحيى ، ٢٠١٢ ، ٩٥) أن قراءة التاريخ الإسلامي يؤكد على سعة مفهوم الاحتساب وتنوعه وأهمية قيام الأخيار والمصلحين بما يقدرون عليه من ذلك ، فما أحوج الناس في هذا العصر لسلوك خطى النبي عليه الصلاة والسلام في شمولية احتسابه ، والوقوف مع المظلوم حتى يأخذ حقه ، ومع المتعدي عليه حتى يقتص له ، والتصدي للمفسد حتى يقف عن باطله وعلى المنكر حتى يزول وعلى الغاش حتى يتقن عمله .

ويرى (صالح ، ١٩٨٨ ، ٢٦٨) أن وظيفة الاحتساب في المجتمع بالغة الخطورة إذا حولها مدار البناء أو الهدم، فهي إذا نهضت بها الأمة فقد رفعت من بنائها ومن شأن البنائين ، وإذا قصرت عنها فقد أتاحت الفرصة للهدم والهدامين وما المجتمع إلا بناء لا يتم إلا بمنع الهدم فيه .

كما ذكر (الظاهر ، ١٤٣١ ، ٨٣ - ٨٥) أن الاحتساب يسعى إلى حماية دين الله تعالى بضممان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة وصيانتة من التعطيل أو التبديل أو التحريف ، وتهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل وإنمائها ومحاربة الرذائل وإخمادها ، وإعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا مجتمعه وحماية مصالحه ، وبناء الضمير الاجتماعي الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم وقواعده وآدابه العامة وأعرافه ، واستقامة الموازين الاجتماعية واتزان المفاهيم واستقرارها ، ومنع حالات الفساد الجماعي ، وتحقيق وصف الخيرية للأمة .

كما يؤكد عمر (١٩٨٣ ، ١٠) أن الاحتساب دخل إلى ساحة المجتمع المسلم وتخلل حياته ، لتحميه تكويننا وسلوكنا وتدراً عنه المفسدة ، حتى لا يتداعى وينهار ، وتجلب له المصلحة حتى يضمن البقاء والخيرية بين المجتمعات الأخرى والاحتساب المتبادل بين القادة والأفراد كل بالقدر اللائق به والشكل الملائم للاحتساب الواجب عليه من غير إفراط ولا تفريط ، كما دخل الاحتساب إلى المرافق العامة والأجهزة الإدارية للمحافظة والتوجيه .

ويرى النجار (١٤١٥ ، ٤١) أن الاحتساب يؤكد على الأمن والسلام والاستقرار والنظام والانتماء والرقابة الذاتية وسرعة مواجهة الانحرافات التي تصيب

المصالح العامة والخاصة بالقدر الذي يدخل في اختصاصه ، وتنطوي مشروعية الاحتساب في أمرين هما : أنها أداة رقابية فعالة ، حيث يقوم المحتسب بمراقبة أنشطة الحياة المختلفة مما يعيد بعيدا عن أعين السلطات ويصلح ما فسد منها ويقوم المعوج فيها ، ومثل هذا الأسلوب يتسم بالسرعة والحسم في مواجهة الانحراف ، وثانيهما : إبلاغ المختصين بالانحراف ، ذلك أن المحتسب لا يقوم بتغيير المنكر على وجه الطلب فقط بل على وجه الادعاء والاستعداد .

كما يؤكد مراد (١٤٣٢ ، ١٧) أن الاحتساب يؤكد على السلوك الذي شرعه الدين في العبادات والأخلاق والعادات وفي الأقوال والأفعال ، كما أنه يسهم في الإلتقان في الصناعة والبناء والتنظيم والتخطيط بمعنى المراقبة الدقيقة الصارمة ، ويعمل على ضبط جودة المنتج ، أي أن الاحتساب على كل صنعة خاصة في الأسواق والصناعات والبناء يقتضي أن يكون الناتج غاية في الإلتقان والجودة .

ويمكن القول أن الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية تبرز أهميته من خلال النقاط التالية :

« وسيلة فعالة لتصويب الأخطاء وتلافي السلبيات وتعزيز الايجابيات في العمل الجامعي، سواء ما كان يتعلق بالعمل التعليمي أو البحثي والخدمي والاستشاري.

« أداة فاعلة في تحقيق الرقابة الداخلية من قبل الأفراد على أعمال ونشاطات الجامعة الإسلامية المختلفة .

« يعمل الاحتساب التنظيمي على تحسين صور المشاركة في اتخاذ القرار في الجامعة الإسلامية .

« يسهم الاحتساب التنظيمي في شعور الأفراد بالعمل التعاوني وتحمل المسؤولية في تحقيق الأهداف الجامعية .

« يعتبر الاحتساب التنظيمي أحد أدوات المحاسبية والحوكمة الفاعلة لعمل ونشاطات الجامعة الإسلامية .

« ينمي الشعور لدى منسوبي الجامعة عند أداء المهام والواجبات الوظيفية بأنها عبادة قبل أن تكون سلوكا تكافأ عليها .

« يؤدي الاحتساب التنظيمي إلى إلتقان العمل والحث عليه من قبل كافة منسوبي الجامعة الإسلامية .

« يحفز الاحتساب التنظيمي على التحسين المستمر لكافة العمليات والمخرجات الجامعية ، بما يضمن تطوير وتحسين اللوائح والبرامج الأكاديمية .

« يعمل الاحتساب التنظيمي على تعديل سلوك متنسبي الجامعة من قيادة أكاديمية وأعضاء هيئة تدريس وموظفين وطلبة وفق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف .

« يسهم الاحتساب التنظيمي في المحافظة على مقتنيات ومكتسبات الجامعة.

◀ يحد الاحتساب التنظيمي من عمليات الصراع التنظيمي ويسهم في إيجاد جو من التفاهم والتعاون المستمر بين منتسبي الجامعة .

• **المبحث الثالث : شروط الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية :**

من أجل استنباط شروط الاحتساب التنظيمي وخصوصا في الجامعات الإسلامية ، فعليه لا بد من التطرق إلى ما ذكره العلماء والفقهاء السابقون إلى شروط الاحتساب بمفهومه العام ، ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي :

• **الشرط الأول : الإسلام :**

ذكر ابن الأخوة (١٩٧٦ ، ٨) أنه يجب أن يكون المحتسب مسلما ، ذلك أن الاحتساب عمل يتضمن تنفيذ أحكام إسلامية تتصل بالعقيدة الدينية أوتستمد أحكامها من مصادر التشريع الإسلامي في الكتاب والسنة والإجماع وليس مما يليق أن يسند القيام بمثل تلك الأعمال إلى من لا يؤمن بها ، حيث سينطوي ذلك الإسناد إلى مساس بعقيدته الدينية والزامه بمراقبته أمورا وتنفيذ أحكام تتعلق بدين لا يؤمن به ، وكما يقول الفقهاء إن في الأمر والنهي نصرة للدين فلا يكون من أهلها ، من هو جاحد لأصل الدين .

وجاء عن الغزالي (١٤٢٦ ، ٧٨٨) أنه لا بد أن يكون المحتسب مسلما ، فلا تجب الحسبة على غير المسلم ، لأنها نصرة للدين ، فكيف يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدو له .

• **الشرط الثاني : التكليف :**

ورد عن الغزالي (١٤٢٦ ، ٧٨٨) أن التكليف شرط لوجوب الاحتساب وتولي ولايتها ، أما مجرد الأمر بالمعروف والنهي فإن الصبي غير مخاطب ، ولا يلزمه فعل نفسه ، فإذا عقل القرية وعرف المناكر وطريق التغيير فبتبرع به كان ذلك منه صحيحا سائغا ، فله إنكار المنكر وينال ثواب ذلك .

وذكر الشهاوي (١٣٨٢ ، ٤٣) أن التكليف هو أن يكون المحتسب بالغاً عاقلاً فغير المكلف لا يلزمه أمر ولا نهي ، فالصبي ولو كان مميّزا والمجنون ، لا يلتزم أيهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان يصح من الصبي المميز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن إمكان الفعل وجوازه لا يتوقف إلا على العقل .

• **الشرط الثالث : العلم :**

جاء عن ابن الأخوة (١٩٧٦ ، ٨) أنه من شروط الاحتساب أن يكون عالما والعلم صفة يجب أن تقوم به ، وتعني أن يكون عارفا بأحكام الشريعة حتى يمكنه أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه ، فإن الجاهل ربما استحسّن ما قبّحه الشرع وارتكب المحذور وهو غير ملم بالعلم به .

وذكر الشهاوي (١٣٨٢ ، ٤٤) أنه لا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، فرب جاهل يستحسن

بعقله ما قبحه الشرع ، ويقبح بعقله ما حسنه الشرع ، فيرتكب المحذور وهو غير عالم به .

• الشرط الرابع : القدرة :

ذكر الغزالي (١٤٢٦ ، ٧٩٥) أن الاستطاعة شرط في تولي الحسبة ، كما أنها شرط في جميع التكاليف الشرعية ، فهي لا تجب إلا مع القدرة والسلامة ، فمن علم أو غلب على ظنه أنه يصله مكروه في بدنه بالضرب أو في ماله بالاستهلاك أو في جاهه بالاستخفاف به أو علم أن حسبته لا تفيد سقط عنه الوجوب .

ورد عن الشهاوي (١٣٨٢ ، ٤٧) أنه يشترط أن يكون المحتسب قادرا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالعاجز عنهما بيده ولسانه لا يجب عليه الاحتساب ، وإنما يجب عليه بقلبه ، لأن كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها .

• الشرط الخامس : العدالة :

وقد اختلف العلماء والفقهاء في هذا الشرط ، فذهب طائفة ومنهم الماوردي (١٤١٥ ، ٣٩٢) أنه يشترط العدالة في المحتسب بحيث يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر ، ويكون صلاحه أكثر من فساده ، وصوابه أكثر من خطئه ويتحرى الصدق ويتجنب الكذب ديانة ومروءة ، وعليه فلا يجب الاحتساب على الفاسق . وذهب طائفة منهم أنه لا يشترط العدالة في الاحتساب ومنهم الغزالي (١٤٢٦ ، ٧٨٨) ، وبالتالي يجب الاحتساب على الفاسق .

• الشرط السادس : الإذن من صاحب السلطة :

واختلف العلماء والفقهاء في هذا الشرط ، فمنهم من يرى وجوب أخذ الأذن من صاحب السلطة ، فقد جاء عن الغزالي (١٤٢٦ ، ٧٩١) أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ، فينبغي أن لا يثبت لأحد الرعية إلا بتفويض من صاحب الأمر .

وذهب جمهور العلماء عدم اشتراط الأذن من صاحب السلطة إلا فيما كان محتاجا فيه إلى الاستعانة وجمع الأعوان أو ما كان خاصا بالأئمة أو نوابهم كإقامة الحدود وسد الثغور وتسيير الجيوش أما ما ليس كذلك فإن لأحد الناس القيام به . (النجار ، ١٤١٥ ، ٦٥) (سلامة ، ١٩٩٩ ، ٢٤٢) .

• الشرط السابع : الذكورة :

وهذا من الشروط التي اختلف فيها العلماء والفقهاء ، فذهبت طائفة منهم إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى الاحتساب ، وقالوا إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ولا أن تخالط الرجال أو تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها ، وإن كانت امرأة لم يجمعها والرجال مجلس تزدهم فيه معهم وتكون منظره لهم ، غير أن الجمهور لا يشترطون الذكورة في الاحتساب . (النجار ، ١٤١٥ ، ٦٧)

ومما سبق يمكن القول أن شروط الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية لا تخرج عن الشروط العامة التي حددها العلماء والفقهاء ، لكن يمكن التفصيل في هذه الشروط وفقا لطبيعة مجالات العمل وأبعاده في الجامعات الإسلامية ، وطبيعة وخصائص من يقوم بهذه المهمة ومجالاتها في بيئة العمل ، فالإسلام والتكليف، شرط أساس لصحة الأعمال وقبولها ، سواء في حياته الاعتيادية أو العملية داخل المنظمات وخارجها، فاختيار وتكليف من سيقوم بالاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية ينبغي أن تتوافر فيه شرط الإسلام والتكليف ، فغير المسلم وغير المكلف لا يصلح شرعا وعقلا لممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل ما يتعلق بعمل الجامعة الإسلامية وأهدافها وقطاعاتها . وشرط العلم لدى المحتسب بكل معروف يصلح عمل الجامعة الإسلامية ويرشدها من التنظيمات واللوائح التي تتبناها ويسمو بأخلاق وسلوك منتسبها ، وما يحسن ويطور مناهجها ومقرراتها ووسائلها ومختبراتها الجامعية ، شرط أساس لتولى مهمة الاحتساب التنظيمي في الجامعة الإسلامية ، كما أن القدرة باليد إذا منح صلاحية التغيير بقوة النظام من القيادة الجامعية أو باللسان والنصح والتوجيه شرط مهم في تحقيق الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية . كما أن اتصاف من يمارس الاحتساب التنظيمي في الجامعة الإسلامية بالعدالة والنزاهة والصلاح والالتزام بالعمل والإحساس بالمسؤولية أقرب إلى الانتفاع به وتقبل نصحه وإرشاده من قبل الآخرين ، أيضا أن سماح القيادة الجامعية في الاحتساب داخل الجامعة وتنظيمه ووضع ضوابطه وآدابه سبب آخر في حصول المقصود بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما أن قوة الرجل وتحمله وتواجده في مفاصل العمل الجامعي سبيل إلى الانتفاع بالاحتساب وتحقيق مقصوده ومراده .

• المبحث الرابع : مجالات الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية :

لقد تناول العلماء والفقهاء والباحثون مجالات الاحتساب واختصاصات المحتسب ، وفقا للأمثلة والصور الشائعة في عصرهم أو مكانهم ، إلا أنها لا تخرج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما ذكره الماوردي (١٤١٥ ، ٣٩٤) أن الاحتساب يشمل على فصلين : أحدهما الأمر بالمعروف ، والثاني النهي عن المنكر ، وهما ينقسمان إلى ثلاثة أقسام : أحدهما ما يتعلق بحقوق الله تعالى والثاني ما يتعلق بحقوق الأدميين ، والثالث ما يكون مشتركا بينهما .

وقد أكد الشهاوي (١٣٨٢ ، ٧٧) أن مجالات الاحتساب تنحصر في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، سواء كان ذلك متعلقا بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد أو بالحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين عباده ، إلا أنه لم ينص على تلك الاختصاصات على النحو التفصيلي

وإنما نص عليها في الإطار العام الكثير من الوقائع والأحوال وفقا لتغيير الظروف وتبدل الأعراف .

كما ذكر النجار (١٤١٥ ، ٦٨) أنه ورد النص على اختصاصات المحتسب في مظانها من كتب الفقه الإسلامي المختلفة على نحو يشير إلى تلك الاختصاصات وحدودها في إطارها العام ، وليس على النحو التفصيلي الذي يفيد الحصر في أمور معينة ، ترتبط الحسبة بها ، فتوجد بوجودها وتتخلف بتخلفها ، وإنما صيغت تلك الاختصاصات بأسلوب يبين المبادئ العامة التي تقوم عليها بما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

كما يرى سعد (٢٠٠٧ ، ١٢٧) أنه من المهم والضروري أن تنضبط مجالات عمل المحتسب انضباطا تاما وكاملا وذلك حتى تأخذ الحسبة دورتها كاملة في المجتمع المسلم وحتى لا يتم التركيز على جانب من النشاط الاجتماعي فيطغى على الجوانب الأخرى ، لذلك فلم يترك العلماء مجالات الحسبة لاجتهاد المجتهدين ولكنهم ضبطوها ضبطا محكما يستوعب نشاطات المجتمع ونشاطات الأفراد في كل العصور وفي كل الأماكن فقد قسموا مجالات الحسبة إلى ثلاثة أقسام ففي جانب الأمر بالمعروف، قالوا إنه يكون فيما يتعلق بحق الله تعالى ، وحق الأدميين ، وبال حقوق المشتركة بين حق الله وحق الأدميين وكذلك فيما يتعلق بالنهي عن المنكر .

وقد تناول مراد (١٤٣٢ ، ١٦) بعض صور اختصاصات المحتسب وجعلها إجمالا في وظائف رئيسة عدة هي : حقوق الله ، كأداء الصلاة والعبادات في أوقاتها ، ومراقبة الآداب العامة ، كالمستشفيات والمطاعم والفنادق ومراقبة الأسواق ، كأنواع الغش والاحتكار ، ومراقبة الأبنية كصفات الإتقان في بنائها ومراقبة أماكن التعليم كمراقبة أماكن التربية والتعليم والإطلاع على سير التعليم ومناهجه وأسلوب تلقيه ، فيمنع ما هو فاسد منه ويشجع ما هو حسن .

وذكر الظاهر (١٤٣١ ، ٨١) أن صلاحيات المحتسب تكون في المجال الديني كمراقبة أداء العبادات ، والمجال الأخلاقي والاجتماعي كمراقبة التصرفات والاخلاق العامة ، والمجال الاقتصادي كالإشراف على الأسواق .

كما ذكر العتربي (٢٠١٢ ، ٨٩١) أن مجالات واختصاصات الاحتساب يمكن إجمالها في فرعين هما :

الفرع الأول : الأمر بالمعروف ، وهو ما أمر به الشرع وندب إليه واستحسنه والحفاظ على المعروف وصيانتة من العبث ، ومنع الناس من هجره وتركه هي الوظيفة الأساسية للحسبة والاختصاص الرئيس للمحتسب ، وإذا كان دوره لا يبرز في صورة واضحة إلا من خلال نهي عن المنكر فما هذا النهي من جانبه إلا حفاظا على المعروف وصيانة له ، والفرع الثاني : النهي عن المنكر ، وكلاهما

ينقسم إلى ثلاثة أقسام : ما يتعلق بحقوق الله تعالى ، وما يتعلق بحقوق الأدميين ، وما يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما .

وحصر خشاشنة (١٩٩٤، ٨٧) اختصاصات ومجالات المحتسب في الأمور التالية : أولاً : ما يتعلق بالعبادات ، كأداء الصلاة وغيرها ، ثانياً : ما يتعلق بالأخلاق والآداب العامة كمنع شرب الخمر ، ثالثاً : ما يتعلق بالمصالح العامة كالطرق والجسور وما يصيبها من خلل أو ضيق أو اعتداء ، رابعاً : ما يتعلق بالمعاملات كالبيع والشراء ، خامساً : ما يتعلق بالصحة العامة كمراقبة المستشفيات والأطباء ، سادساً : ما يتعلق بمراقبة أصحاب الحرف والصناعات سابعاً : اختصاصات أخرى ، كمراقبة المعلمين لئلا يقع من تقصيرهم ضرر بأبناء المسلمين .

وقسّم معاز (١٩٧٧ ، ٧٩) الاحتساب إلى قسمين هما : ما يتعلق بالأمر بالمعروف وهو على ثلاثة أصناف : ما يتعلق بحق الله تعالى وهو ما يتعلق بحقه عز وجل من أقوال وأفعال حث الشارع عليها وأمر بها ، وما يتعلق بحقوق العباد وهي أما خاصة ترجع إلى شخص أو أناس معينين كمماطلة المدين بأداء الدين إلى مستحقه، أو عامة ومجالها واسع وشعبها كثيرة تجدد مع العصور وتتنوع باختلاف الظروف والأحوال ، وما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله والعباد ولها شعب كثيرة منها شعبة الأحوال الشخصية وشعبة المعاملات وشعبة الرفق بالحيوان، والقسم الثاني النهي عن المنكر وهو على ثلاثة أصناف ، ما يتعلق بحقوق الله تعالى ولها ثلاثة فروع : فرع العبادات وفرع المحظورات وفرع المعاملات وما يتعلق بحقوق العباد وهي ثلاثة شعب : شعبة التعدي على حقوق الآخرين وشعبة استعمال الحق على وجه يضر بالآخرين وشعبة الخيانة والتقصير ، وما يتعلق بالحقوق المشتركة ، ويمكن تنسيقها بما يلي : شؤون العبادات والشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشؤون الإدارية وشؤون المعاملات وشؤون البناء وشؤون الطرق والمواصلات وشؤون أهل الذمة وشؤون الرفق بالحيوان . وأن المحتسب ينهى عن تشاغل الموظفين في غير ما أسند إليهم من أعمال وعن إهمالهم طلبات المراجعين ومماطلتهم في إنجاز أعمالهم ويزجرهم عن التفريق بين المسلمين في المعاملة .

وتناول شرييب (١٩٨٠ ، ١) مجالات الاحتساب في المدارس فذكر منها إداريها وما يخصهم من صفات وما يجب عليهم والمنكرات التي في واقعهم ، مدرسيها، وما يخصهم من صفات وما يجب عليهم وحقوقهم والمنكرات التي في واقعهم وطلابها، حقوقهم وما يجب عليهم والمنكرات الشائعة بينهم ثم الاحتساب عليها ثم مناهجها الدراسية، وما يجب أن تكون عليه وما عليها من ملاحظات ومنكرات.

ويمكن القول أن الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية لا يخرج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكره العلماء والفقهاء والباحثون ، إلا أن

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يأخذ أشكالا وصورا تناسب طبيعة العمل والعلاقات والأهداف في بيئة العمل الجامعي ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

• **الجال الأول : ما يتعلق بالجانب التنظيمي في الجامعة :**

وهو : اللوائح والأنظمة والبرامج والأنشطة الأكاديمية والبحثية والتدريبية التي تضعها الجامعة الإسلامية ، والاحتساب عليها يكون بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه تجاهها ، بحيث تتواكب وتتوافق مع ما جاء في الشرع الحنيف أو ما كان يحقق مصلحة ومنفعة دنيوية تحققها ، كما يكون الاحتساب عليها بنهيها عن المنكر إذا ظهر فعله بسبب وضعها والعمل بها لا سيما إذا خالفت الشرع الحنيف أو منفعة ومصلحة دنيوية يخشى فواتها .

• **الجال الثاني : ما يتعلق بالجانب البشري في الجامعة :**

وهو : جميع الموارد البشرية التي تمتلكها أو تتعامل معها الجامعة من قيادة أكاديمية وأعضاء هيئة تدريس وموظفين وباحثين وطلبة ، بحيث يأمرهم بالمعروف إذا ظهر تركه من قبلهم سواء ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات والآداب العامة وأداء الأعمال والواجبات التنظيمية التي ينبغي أن يتقيدوا بها ، ونهيهم عن المنكر إذا ظهر فعله تجاهها .

• **الجال الثالث : ما يتعلق بالجانب المادي في الجامعة :**

وهو : جميع الموارد التي تمتلكها الجامعة من تجهيزات وتقنيات وقاعات ومرافق عامة ومختبرات ومعامل وغيرها ، بحيث يراعي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه فيما يتعلق بمواصفات ومعايير توفيرها والمحافظة عليها ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تجاه العيب بها وعدم المحافظة عليها ومراعاة وسائل السلامة تجاهها .

• **البحث الخامس : متطلبات تطبيق الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية :**

يؤكد قدوش (٢٠١٢ ، ١١٥٣) أن العالم يعيش حالة تطور وتقدم في مختلف الميادين وخاصة في ميادين التقنية ووسائل الاتصال اللاسلكية ونتيجة لذلك ظهر جيل من الشباب يهتم بالجوانب التقنية ويحب مواكبة العصر فيما يتعلق بها ، ومن هنا صار من الأهمية بمكان تطوير وسائل وأساليب الاحتساب بما يتناسب مع تطوير وسائل التقنية الحديثة، وبما يناسب مع ظهور مخالقات شرعية بسبب سوء استخدام هذه التقنية ، ووجوب إشاعة مفهوم الاحتساب وفقهه بين الجميع وخاصة فيما يتعلق بالاحتساب المجتمعي أي أن يمارس جميع أفراد المجتمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا سيما مدير الجامعة وأساتذتها وصاحب كل مؤسسة وعلى جميع المسلمين القيام بهذا الواجب كل حسب قدرته واستطاعته من علماء ودعاة وشرائح مختلفة .

كما اقترح العبري (١٤١٩ ، ٤٤٣) إصدار نظام للاحتساب يتكون أولا من إدارة للاحتساب ، وثانيا يتفرع من الإدارة أقسام على النحو التالي : قسم العلاقات

العامية وقسم متابعة رجال الحسبة وقسم التخطيط والتطوير وقسم التوعية والتوجيه وقسم القضايا والتحقيق وقسم الشؤون الإدارية والمالية ، وثالثا: القائمون به من رئيس وأعضاء ممن شهد لهم بالعدالة والصلاح والإصلاح ولائحة تنفيذية تحدد صلاحياتهم وواجباتهم ، ورابعا مقر إدارة الاحتساب وخامسا لباس المحتسب بحيث يتخذ المحتسب لباسا يميزه عن غيره ، وسادسا الحملات الاحتسابية حيث تقوم إدارة الاحتساب بحملات تفتيشية أما موسمية أو مفاجئة ، وسابعا : التوعية قبل حدوث المنكر وهو الأمر بالمعروف بتوجيه الناس وبذل النصح لهم كما وكيفا .

ويمكن القول أن متطلبات تطبيق الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية تنحصر في متطلبات تنظيمية وبشرية ومادية ، على النحو التالي:

• **أولا : المتطلبات التنظيمية :**

ويقصد بها جميع الإجراءات والوسائل المتعلقة بالتنظيم والإدارة داخل الجامعة ، والتي من شأنها أن تسهم في تطبيق الاحتساب التنظيمي في الجامعة الإسلامية ، ويمكن إبراز أهمها من خلال النقاط التالية :

« العمل على تغيير الهيكل التنظيمي للجامعات الإسلامية ، بحيث يضاف إليه مجلس الاحتساب يترأسه رئيس الجامعة صاحب الصلاحيات الأعلى في الجامعة .

« يتكون مجلس الاحتساب من رئيس الجامعة وأعضاء يمثلون جميع كليات وعمادات الجامعة .

« يتم اختيار أعضاء مجلس الاحتساب بالجامعة ممن يشهد له بالصلاح والاستقامة والعدل والنزاهة والخبرة المهنية والإدارية العالية ، بحيث تتوافر فيهم شروط الاحتساب التي ذكرها الفقهاء السابقون .

« يتولى أعضاء مجلس الاحتساب بالجامعة إشاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحث عليه داخل الجامعة بما يضمن جودة المراقبة الداخلية والمحاسبية الدقيقة لكافة نشاطات وقطاعات الجامعة .

« يتلقى أعضاء مجلس الاحتساب المقترحات والنصائح التي تسهم في تحسين العمل والنشاط داخل كلياتهم المختلفة ، وعرضها على مجلس الاحتساب لاتخاذ ما يراه مناسبا حولها .

« يشجع أعضاء مجلس الاحتساب داخل كلياتهم وعلى كافة المستويات والأصعدة، تقديم النصح والإرشاد والاحتساب في كل ما من شأنه رفع مستوى العمل والخدمة داخل الجامعة وتلافي الصعوبات والمشكلات .

« يتولى مجلس الاحتساب حصر أوجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كافة قطاعات وخدمات وأعمال الجامعة باستمرار .

« يتولى مجلس الاحتساب تقدير المصلحة في مراتب تغيير المنكر الذي قد يحدث داخل الجامعة ما بين التغيير بقوة السلطة أو بالتوجيه والإرشاد والنصح باللسان .

• **ثانيا : المتطلبات البشرية :**

ويقصد بها جميع الإجراءات المرتبطة بالقوى البشرية من قيادات وأعضاء هيئة تدريس وموظفين وباحثين وطلاب ، والتي تسهم في رفع مستوى الثقافة والوعي والأداء المتعلقة بتطبيق الاحتساب التنظيمي داخل الجامعة الإسلامية ويمكن إبراز أهمها من خلال ما يلي :

- ◀ الرفع من مستوى الثقافة والوعي لدى القوى البشرية داخل الجامعة بكل ما يتعلق بمفهوم الاحتساب التنظيمي وأهميته .
- ◀ تحسين آداب وتعليمات الاحتساب التنظيمي لدى جميع القوى البشرية داخل الجامعة .
- ◀ تخصيص حوافز مادية ومعنوية للمساهمين في الاحتساب التنظيمي داخل الجامعة وربط ذلك في ترقيتهم وتقييم أدائهم .
- ◀ تنمية الرقابة الذاتية لدى القوى البشرية داخل الجامعة تجاه تبني المسؤولية في الأمر بالمعروف والنصح والإرشاد والنهي عن المنكر والحد منه .
- ◀ تقديم دورات تدريبية إدارية وفقهية لكافة منسوبي الجامعة للرفع من مستوى مهارة وقدرة الاحتساب التنظيمي لديهم .

• **ثالثا : المتطلبات المادية :**

ويقصد بها جميع الإجراءات والوسائل المالية والتقنية والتجهيزات الحديثة التي تسهم في تطبيق الاحتساب التنظيمي داخل الجامعة ، ويمكن إبراز أهمها من خلال ما يلي :

- ◀ توفير المخصصات المالية السنوية للإنفاق على أنشطة وأعمال الاحتساب التنظيمي داخل الجامعة .
- ◀ تقديم المكافآت المادية للمساهمين من منسوبي الجامعة في أنشطة وأعمال الاحتساب التنظيمي .
- ◀ توفير التقنيات والتجهيزات الحديثة التي تسهم في تسهيل الاحتساب التنظيمي داخل الجامعة كالبرامج الحاسوبية ، وأجهزة المراقبة ، وأدوات التواصل التنظيمي والاجتماعي الحديثة .
- ◀ تخصيص مكاتب ومقرات لمجلس الاحتساب ولأعضائه داخل الجامعة ووكلياتها المختلفة لتسهيل التواصل والاتصال بهم .
- ◀ توفير قنوات اتصال دائم بين أعضاء مجلس الاحتساب التنظيمي داخل الجامعة ، لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمجالات وميادين الاحتساب .
- ◀ تقديم الصيانة الدورية لكافة التقنيات والتجهيزات الحديثة ، التي تسهل من عملية الاحتساب التنظيمي داخل الجامعة .

• **الخاتمة :**

لقد تناولت الدراسة عدة مباحث وخلصت بعدة نتائج ، فالمبحث الأول تناول مفهوم الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية ، وأشار أنه يقصد به قيام

ثلة مختارة من منسوبيها للأمر بالمعروف لكل ما يصلح شأن الجامعة ومنسوبيها إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر لكل ما يفسد الجامعة ومنسوبيها إذا ظهر فعله داخل الجامعة ، سواء بلوائح الجامعة وأنظمتها أو سلوك منسوبيها من قيادة أكاديمية وأعضاء هيئة تدريس وموظفين وباحثين وطلاب ، أو متعلق بمكوناتها المادية من مقررات جامعية ومباني وتجهيزات ووسائل تعليمية ومختبرات ومعامل وغيرها .

وجاء في المبحث الثاني التأكيد على أهمية الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية ، حيث أنه وسيلة فعالة لتصويب الأخطاء وتلافي السلبيات وتعزيز الايجابيات والحد من الصراعات ، وأداة فاعلة في تحقيق الرقابة الداخلية ، وتحسين صور المشاركة في اتخاذ القرار في الجامعة الإسلامية وتحمل المسؤولية ، وينمي الشعور عند أداء المهام والواجبات الوظيفية بأنها عبادة وليس سلوكا يؤدي فقط . وأحد أدوات المحاسبية والحوكمة الفاعلة ويحفز على التحسين المستمر وإتقان العمل وتحقيق الجودة في أهداف ونشاطات الجامعة .

كما أكد المبحث الثالث على شروط الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية ، وهي لا تخرج عما حدده العلماء والفقهاء في موضوع الاحتساب بصفة عامة من شروط ومواصفات ، وهي الإسلام والتكليف والعلم والقدرة والعدالة والأذن من صاحب السلطة والذكورة ، لكن يمكن التفصيل في هذه الشروط وفقا لطبيعة مجالات العمل وأبعاده في الجامعات الإسلامية ، وطبيعة وخصائص من يقوم بهذه المهمة ومجالاتها في بيئة العمل .

وجاء في المبحث الرابع مجالات الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية وهي أما أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في كافة أجزاء ومكونات الجامعة الإسلامية ، سواء في الجانب التنظيمي من لوائح وأنظمة وبرامج وأنشطة أو الجانب البشري ، من قادة وأعضاء هيئة تدريس وموظفين وباحثين وطلاب أو الجانب المادي ، من تجهيزات وقاعات ومختبرات ومعامل ومرافق جامعية .

وأخيرا تناول المبحث الخامس متطلبات تطبيق الاحتساب التنظيمي في الجامعات الإسلامية ، سواء أكانت تنظيمية من وضع هيكل ووصف وظيفي أو متطلبات بشرية متعلقة بالثقافة والتدريب والتوعية والتطوير ، أو متطلبات مادية من تجهيزات وتقنيات تسهم في تحقيق أهداف الاحتساب التنظيمي وتحقيق الكفاءة فيه .

• المراجع :

- ابن الأثير ، المبارك بن محمد . (١٤٢٣ هـ) . النهاية في غريب الحديث والأثر ، الطبعة الثانية . بيروت ، دار الكتب العلمية .

- ابن الأخوة ، محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة. (١٩٧٦ م) . معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق د. محمد محمود شعبان وأ.صديق أحمد المطيعي . مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم. (١٩٩٢ م) . الحسبة في الإسلام ، تحقيق إبراهيم رمضان الطبعة الأولى بيروت ، دار الفكر اللبناني .
- ابن جرير ، أبي جعفر محمد بن جرير. (١٤٢٨ هـ) . جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق أحمد البكري ومحمد عادل ومحمد عبداللطيف ومحمود مرسى ، الطبعة الثانية . القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .
- ابن حجر ، أحمد بن علي. (١٤٣٣) . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة الرابعة . بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ابن خلدون ، عبدالرحمن. (١٤٢٨ هـ) . مقدمة ابن خلدون ، تحقيق أحمد جاد ، الطبعة الأولى . القاهرة دار الغد الجديد .
- ابن منظور ، جمال الدين محمد مكرم. (٢٠٠٤ م) . لسان العرب ، الطبعة الثالثة . بيروت ، دار صادر .
- إسماعيل ، ممدوح. (٢٠٠٧ م) . نحو آلية جديدة لتفعيل دور الحسبة . مجلة البيان ، لندن العدد ٢٤١ ، ص ٦٦ - ٦٩ .
- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل . (١٤٢٠ هـ) . صحيح البخاري ، موسوعة الحديث الشريف : الكتب الستة ، مراجعة الشيخ : صالح ال الشيخ ، الطبعة الأولى . الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع .
- البغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود. (٢٠١٠) . معالم التنزيل ، الطبعة الثانية . بيروت دار الكتب العلمية .
- الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى . (١٤٢٠ هـ) . جامع الترمذي ، موسوعة الحديث الشريف : الكتب الستة ، مراجعة الشيخ : صالح ال الشيخ ، الطبعة الأولى . الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع .
- الجزائري ، أبو بكر جابر. (١٤٢٧) . أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير . المدينة المنورة الناشر مكتبة العلوم والحكم .
- الحصونة ، رائد حمود. (٢٠١٢ م) . الحسبة في الإسلام نشأتها وتطورها ، الطبعة الأولى . عمان ، دار صفاء للنشر والتوزيع .
- خشاشنة ، نمر محمد. (١٩٩٤ م) . نظام الحسبة في الإسلام . مجلة هدى الإسلام ، الأردن ع ٣٤ ، المجلد ٣٨ ، ص ٨٠ - ٩٤ .
- الزبيدي ، محمد مرتضي. (١٣٠٦ هـ) . تاج العروس ، الطبعة الأولى . مصر ، المطبعة الخيرية .
- سعد ، أحمد سعد. (٢٠٠٧ م) . الحسبة ودورها في تزكية المجتمع . مجلة المنبر ، هيئة علماء السودان ، العدد ١ ، ص ١٢٤ - ١٣١ .
- السعدي ، عبدالرحمن ناصر. (١٤٢٣) . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان اعتنى به تحقيقاً ومقابلة : عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، الطبعة الأولى . بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .
- السفاريني ، أحمد محمد. (١٩٧٢ م) . المحتسب وأحكام وظيفة المحتسب . مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، السنة ٨ ، العدد ٨٩ ، ص ٣٠ - ٣٤ .

- سلامة ، محمود محمد. (١٩٩٩ م) . الشورى والحسبة ودورها في الرقابة . مجلة مصر المعاصرة ، مصر ، العدد ٥٤ ، المجلد ٩ ، ص ١٩٤ - ٢٧٠ .
- شريب ، حمزة عباس. (١٩٨٠ م) . الاحتساب على المدارس . رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم الدعوة والاحتساب ، المملكة العربية السعودية .
- الشهاوي ، إبراهيم دسوقي. (١٣٨٢ هـ) . الحسبة في الإسلام ، الطبعة الأولى . القاهرة مكتبة دار العروبة .
- الشوكاني ، محمد بن علي. (١٤٣١ هـ) . فتح القدير : الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية .
- الشيرازي ، عبدالرحمن بن نصر. (١٣٦٥ هـ) . نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، قام على نشره : الباز العربي ، بإشراف محمد مصطفى زيادة . القاهرة ، مطبعة التاليف والترجمة والنشر .
- صالح ، محمد عثمان. (١٩٨٨ م) . حكمة مشروعية الاحتساب وحكمه ووظيفته وأنواع ودرجاته وطرقه . مجلة البحوث الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، العدد ٢٣ ، ص ٢٧٩ - ٢٦٥ .
- الظاهر ، نعيم إبراهيم. (٢٠١٠ م) . الحسبة ونشأتها في الحضارة الإسلامية . مجلة هدى الإسلام ، الأردن ، العدد ٢ ، المجلد ٥٤ ، ص ٨٠ - ٩٠ .
- عارم ، سعد سعيد. (١٩٨٤ م) . رجل الأمن والاحتساب . رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- عبدالوهاب ، منصور عبدالرؤوف. (١٩٩٥ م) . النظام العام كتجربة في الاحتساب : تجربة ولاية الخرطوم . رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية ، السودان .
- العبري ، خالد حسن. (١٤١٩ هـ) . ولاية الحسبة ومناهج المحتسبين : دراسة تحليلية تأصيلية مع التطبيق على الواقع المعاصر . رسالة كتوراه غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة بالمدينة المنورة ، قسم الدعوة والاحتساب المملكة العربية السعودية .
- العبري ، خالد حسن. (٢٠٠٦ م) . الحسبة بين الواقع والمأمول : مدينة الشارقة نموذج مأمول . مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط ، جامعة الأزهر ، مصر ، العدد ١٨ ، المجلد ١ ، ص ٤٠٢ - ٤٥٦ .
- العتربي ، محمد فتحي. (٢٠١٢ م) . إشكالية الاحتساب المعاصر رؤية تأصيلية في ضوء السياسة الشرعية . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢ ، ص ٨٦٩ - ٩٠٥ .
- عمر ، محمود عمر. (١٩٨٣ م) . ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي . رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية المملكة العربية السعودية .
- عيسى ، أحمد عبدالله. (١٩٨٤ م) . الاحتساب في مجال المواصفات والمقاييس . رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام قسم الدعوة والاحتساب ، المملكة العربية السعودية .

- الغزالي ، محمد بن محمد . (١٤٢٦ هـ) . إحياء علوم الدين ، الطبعة الأولى . بيروت ، دار ابن حزم .
- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد يعقوب . (١٤٣٠ هـ) . القاموس المحيط ، تحقيق عبد الخالق السيد عبد الخالق ، الطبعة الأولى . مصر ، مكتبة الإيمان .
- القاسمي ، محمد جمال . (١٤٢٦ هـ) . محاسن التأويل ، ضبط نصوصه وخرج حديثه وعلق عليه الشيخ عبدالقادر عرفان حسونة الدمشقي ، الطبعة الأولى . بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- قدوش ، سميرة . (٢٠١٢ م) . الحسبة في الإسلام .. الحسبة زالت أم زالت . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ديسمبر .
- الماوردي ، علي بن محمد . (١٤١٥ هـ) . الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثانية . بيروت ، دار الكتاب العربي .
- المباركفوري ، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم . (٢٠١١ م) . تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي ، ضبطها وصححها خالد محفوظ ، الطبعة الثانية . بيروت ، دار الكتب العلمية .
- مراد ، بركات محمد . (١٤٣٢ هـ) . الحسبة والاحتساب .. نظام إسلامي في الرقابة والجودة . مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، العدد (٥٥٣) ، ص ١٤ - ١٧ .
- مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج . (١٤٢٠ هـ) . صحيح مسلم ، موسوعة الحديث الشريف : الكتب الستة ، مراجعة الشيخ : صالح ال الشيخ ، الطبعة الأولى . الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع .
- معاز ، عبدالمجيد بكري . (١٩٧٧ م) . موضوع الحسبة ومجالات الاحتساب في المجتمع الإسلامي . مجلة هذه سيالي ، المملكة العربية السعودية ، العدد ٤ ، ص ٧٣ - ١١٠ .
- المكي ، عبدالمولى الطاهر . (١٤٣١ هـ) . الحسبة وأثرها في التغيير الاجتماعي ، جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الدعوة الإسلامية ، السودان .
- المنيس ، وليد عبدالله . (١٤١٦) . الحسبة على المدن والعمران . حوليات كلية الآداب الحولية السادسة عشر ، جامعة الكويت ، الكويت . ص ٨ - ١٤٢ .
- النجار ، عبدالله مبروك . (١٤١٥ هـ) . الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة . مصر ، الأزهر الشريف .
- النووي ، يحيى بن شرف الدين . (١٤٣٦ هـ) . صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة السادسة . بيروت ، دار الكتب العلمية .
- النيسابوري ، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي . (١٤١٥ هـ) . الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق وتعليق عادل عبدالوجود وعلي معوض وأحمد صيرة وأحمد الجمل وعبدالرحمن عويس ، الطبعة الأولى . بيروت ، دار الكتب العلمية .
- اليحيى ، نايف محمد . (٢٠١٢) . شمولية الاحتساب . مجلة البيان ، لندن ، العدد ٣٠٠ ص ٩٤ - ٩٥ .

